فقال الا نيختم لنا بالحسنى وان تعين على ختم هذا الشرح وترفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصوم كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام ويثبت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك
وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام
والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل
وكذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء
من الفجر الى المغرب قوله باب وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير
الطالقاني في كتابه خطائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر
قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وقتا يحتاج
الى ثبوت السند فيه الى من تقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك وقول الله تعالى عز وجل كتب عليكم الصيام الآية اشار بذلك
الى مبدأ فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه
لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكان المص اشار الى ان الامر في روايتها محمول على الندب
بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان الذي وقد اختلف السلف هل
فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لا يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو
قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله
عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر
وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قال فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث
وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم
الواجب نية من الليل اولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه
عن ابيه هو مالك بن عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت
سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا
وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من
طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطأ فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث
ومن ثم الى اخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواية البخاري هنا ووقع من غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة
في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها زادوا الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي
به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبين في اوله انه من قول الله عز وجل كما سابينه
قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة
مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من النار ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن
حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو
داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد بين هذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما
صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال لنا القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته
فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره

احدكم

بخاری عطف ١٧

الجلد الاول صيام الماحر كتا البيوع . رابع

ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع
شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال
عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن
العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة
وفي زيادة ابي عبيدة ابن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكي عن عائشة وبه
قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم
فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله
فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم
الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على
غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة قوله فلا
يرفث ولا يجهل اي الصائم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطأ الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث الى اخره ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث
هنا وهو بفتح الراء والفاء الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى
مقدماته وعلى ذكره مع النساء مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها قوله
ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي
لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
قوله وان امرؤ بحتمل ان يكون قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد
او قاتله ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في
رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد ومارآه فليقل وله ولابن خزيمة من طريق ابن عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان
شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث
عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا تشتمه ولا تسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول
اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله
فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي
ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما

Copyright © King Saud University